لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه الامام احمد والترمذي ولفظ
ابن ماجه لعنة الله علي الراشي والمرتشي واما الهديه فلا اولي سد
بابها ثم ان كان للمهدي خصومه في الحال حرم قبول هديته في محل ولا
يته وان كان له عاده بالهديه لقرابه او صداقه وكذا لا يقبل هديه
من لم يكن له عاده قبل الولايه وان لم يكن له حكومه قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ويروي سحت رواه الامام احمد
وفي الصحيحين معناه واللفظ ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم
وهذا اهدي لي هلا جلس في بيت ابيه او امه والذي نفسي بيده وفي
روايه والذي نفس محمد بيده لا ياتي بشي الا جاء يوم القيمه يحمله علي
رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع
يديه حتي راينا عفرة ابطيه الا هل بلغت ثلثا واذا كان هذا في
العمال فالقاضي اولي وان كان المهدي لا خصومه له وله عادة بالهديه
واهدي قدر عادته ومثله جاز ان يقبلها لخروج ذلك عن سبب الولايه
وهذا هو الاصح المنصوص وقيل لا يجوز لاطلاق الاخبار ولاحتمال
حدوث محاكمه فلو اهدي اكثر من المعتاد او ارفع منه مثل ان كان
يهدي الماكل فاهدي الثياب لم يجز القبول قال ولا يقضي القاضي في
مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوه والحزن
والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس وشدة
الحر والبرد والاصل في ذلك قوله عليه الصلاه والسلام لا يقضي الحاكم بين
اثنين وهو غضبان رواه الشيخان ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام
لم يرد الغضب نفسه بل الاضطراب الحاصل به المغير للعقل والخلق

وهو

وهو في هذه الاحوال التي ذكرها الشيخ متغير العقل قال الامام والبغوي
وجماعة الغضب المنهي عن الحكم فيه اذا كان لغير الله تعالي اما اذا كان لله
تعالي فليس منهيا عنه واستغربه الروياني وقال المحذور وهو عدم توفيره
علي الاجتهاد اذ لا يختلف الحال فيه بين الغضبين والله اعلم قال ولا يسال
المدعي عليه الا بعد كمال الدعوي: اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
فله ان يسكت حتي يتكلما فاذا ادعي المدعي وفرغ من دعواه سال حينئذ القاضي
الخصم ويقول له ما تقول وفي وجه لا يطالبه بالجواب حتي يساله المدعي وا
لصحيح الاول لان بسوال القاضي تنفصل الخصومه ويظهر اثر الدعوي
فاذا ساله نظر في الجواب ان اقر بالمدعي عليه فللمدعي ان يطلب من القاضي
الحكم وحينئذ يحكم بان يقول اخرج من حقه والزمتك الخروج من حقه وما
اشبه ذلك وهل يثبت الحق بمجرد الاقرار ام لا بد في ثبوته من قضا القاضي
كالبينه وجهان اصحهما يثبت بمجرد الاقرار بخلاف البينه والفرق ان
دلالة الاقرار علي وجوب الحق جليه والبينه تحتاج نظر واجتهاد وان
انكر المدعي عليه فالقاضي ان يسكت وله ان يقول للمدعي الك بينه هذا هو
الصحيح وقيل لا يذكر شيا لانه كالتلقين فعلي الصحيح ان قال المدعي لي
بينه واقامها فلا كلام وان قال لا اقيمها واريد يمينه مكن منه وان
ليس لي بينه حاضره فحلف المدعي عليه ثم جا ببينة سمعت وان قال لا بينة
لي لا حاضره ولا غايبه سمعت ايضا علي الاصح لانه ربما لم يعرف او نسي ثم عرف
او تذكر وقيل لا تسمع للمناقضه والله اعلم قال ولا يحلف الا بعد سوال
المدعي لا يحلف القاضي المدعي عليه الا بعد ان يطلب ذلك المدعي لان
استيفا اليمين حقه فتوقف علي استحلافه اذنه كالدين فان حلفه قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)